

وسائل الشيعة

[229] له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

59 - باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا ، وكراهة بيع العصير نسية وتحريم بيعه بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثيه (22398) 1 - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى جميعا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن ؟ فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ، إلا أنه قال: يعلم أنه يجعله خمرا حراما (1). (22399) 2 - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا ؟ قال: إذا بعته قبل أن يكون خمرا وهو حلال فلا بأس. (1) يأتي في الحديث 4

من الباب 33 ، وفي الحديث 3 من الباب 65 من أبواب الأطعمة المحرمة . الباب 59 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 5: 230 / 1. (1) التهذيب 7: 138 / 611 ، والاستبصار 3: 106 / 374. 2 - الكافي 5: 231 / 3. (*)